



المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية في الجزائر وفق مقتضيات

القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

Legal developments in electronic commerce according to the requirements of law n°18-05 related to electronic commerce

د. عمارة نعيمة¹، مرواني كوثر²

¹ جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - (الجزائر)،

² جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - (الجزائر)،

تاريخ الاستلام: 2019/12/05 تاريخ القبول: 2019/12/22 تاريخ النشر: 2019/12/31

ملخص:

يشهد حجم التجارة الالكترونية تطورا كبيرا في العالم، لكنه لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب في الجزائر، لكن هذا لا ينفي أنها شهدت في الفترة الأخيرة تطورا ملحوظا في المجال القانوني بفعل الجهود المبذولة في مساندة التقدم التكنولوجي في العالم من اجل النهوض بهذا النوع من النشاط، وتسريع حركة نموه وتطوره واعتماده كأسلوب حديث للتبادل التجاري في الجزائر، لذلك نحاول من خلال هذه الورقة البحثية ابراز أهم المستجدات القانونية للتجارة الالكترونية التي جاء بها القانون 18-05.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وسائل الدفع الالكترونية.

تصنيفات JEL : L81 ، E42.

Abstract:

the volume of electronic commerce is witnessing a great development in the world, but in Algeria, it has not yet reached the required level, but this does not deny the remarkable development

made in the legal field, thanks to the efforts made in keeping pace with technological progress in the world, in order to promote this type of activity and accelerate its growth and development. And thus facilitating its adoption as a modern method of commercial exchange in Algeria.

We are trying within this research paper to highlight the most important legal developments of electronic commerce brought about by the law.

Keywords: Electronic commerce; Information and communication technology; Electronic payment methods.

JEL Classification Codes: L81 , E42.

المؤلف المرسل: مروان كوثر، الإيميل: merouanikawther29@gmail.com

مقدمة:

تعتبر التجارة الإلكترونية من أحدث الطرق المستخدمة لإتمام الصفقات وعمليات البيع والشراء في العالم، والتي لا تشترط التواجد العملي لأطرافها، بل تعتمد على التواصل من خلال وسيلة اتصال يثق كل من المورد والمستهلك والتي تتمثل في الموقع الإلكتروني (سعد غالب ياسين/ بشير عباس العلاق، 2006، ص 209). حيث يتم فيه عرض المنتجات وتحديد شروط البيع وإجراء مختلف التحويلات المالية.

ساعد هذا الأسلوب الرقمي الحديث المنظمات في إيجاد طرق حديثة لعقد صفقاتها وإنجاز مهامها من أجل تمييز منتجاتها وخدماتها وتسويقها عالمياً مما يعكس إيجاباً على جودة أداءها ومركزها التنافسي، وعليه سنحاول إعطاء صورة شاملة على التجارة الإلكترونية بالتعرض إلى أهم المفاهيم المتعلقة بها وإبراز أهميتها وفوائدها ومعوقاتنا (المحور الأول).

وبالرغم من أن هذه التكنولوجيا تخطت حدود عالمية في انتشارها في البلدان الغربية وحتى العربية، إلا أن اعتمادها في الجزائر في المنظومة القانونية مازال في بدايته، كونه تقنية متطورة تتطلب إمكانيات وبنية رقمية، فالجزائر تواجه العديد من المشاكل التي تصعب عليها تطبيق هذا النوع من التكنولوجيا، إلا أن أهميتها تلزم بإعادة النظر

فيها لما توفره من تسهيلات في مختلف التعاملات التجارية والوفرات المالية التي تجنيها
الخزينة العمومية (المحور الثاني).

وعليه تصاغ الإشكالية التالية: ما هو واقع تطور التجارة الالكترونية، وما هي

السبل الكفيلة بتطويرها في ظل الإمكانيات والتحديات الراهنة في الجزائر؟

المحور الأول: التطورات التكنولوجية وظهور التجارة الالكترونية

ساهمت الثورة العلمية في مجال التقنيات الحديثة إلى إحداث مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا، كظهور مجتمع المعلومات، اقتصاد المعرفة (أولاً)، ولا شك أن ظهور الانترنت وامتداد استعمالها إلى المجال التجاري، أدت إلى حدوث تغييرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية، حيث أصبحت التجارة الالكترونية من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي (ثانياً)، حيث سمحت باستحداث وسائل أكثر ملائمة لطبيعة معاملات التجارة الالكترونية والتي تتم في وسط الكتروني (ثالثاً)، وعلى الرغم من منافع التجارة الالكترونية الى انه تتخللها معوقات وسلبيات (رابعاً).

أولاً: الملامح الأساسية لعصر المعلومات

- بروز ظاهرة القرية العالمية واختراق كل الحواجز المكانية والزمانية التي تعرقل تدفق المنتجات وحركة التجارة؛
- بروز المعلومات كأهم عنصر من عناصر الإنتاج واحتلالها صدارة الترتيب، متفوقة بذلك على العناصر التقليدية المتمثلة في العمل والرأس المال والموارد الطبيعية؛
- التطور السريع للقطاعات الخدمية على حساب القطاعات الإنتاجية، وانحصار النموذج الصناعي التقليدي؛
- تميز الأسواق العالمية بتراجع كبير في أهمية مصادر الطاقة التقليدية، وبالمقابل زيادة الطلب على التجهيزات الالكترونية.

- تشجيع بناء الحكومة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والإدارة الإلكترونية وكذلك الشركات الإلكترونية؛
- تقليص فكرة حياة المنتج، أي سرعة تحويل الأفكار إلى منتجات مبتكرة قابلة للاستعمال وسرعة تقادم تكنولوجيات هذه المنتجات؛
- انقسام الدول إلى مجموعتين: القادرين والعاجزين عن استخدام التكنولوجيا الحديثة، ونتيجة لذلك تزايد الاتجاه نحو إقامة شراكات استراتيجية وتكتلات اقتصادية للاستفادة من مزايا هذه الثورة التقنية.

ثانيا: ظهور التجارة الإلكترونية

إن تطور تقنيات المعلومات والاتصالات يتخذ شكل التقدم الخطي الصاعد، مما ينعكس على الجانب التجاري من حيث تغيير شكل ومضمون التجارة والأعمال. تعتبر عمليات التحويل النقدي للأموال أولى تطبيقات التجارة الإلكترونية والتي كانت تتم بين المؤسسات والشركات المالية الكبرى وكان هذا في بداية 1970، ثم جاء التحويل الإلكتروني للوثائق بين المؤسسات ليوسع بذلك مفهوم التجارة الإلكترونية، وبعد حدوث الثورة التكنولوجية في مجال الحوسبة والبرمجيات، امتد مفهوم التجارة الإلكترونية لأنظمة الأسواق المالية والبورصات (كمال رزيق / فطوم معمر، 2012، ص2).

لكن التوسع الحقيقي لتطبيقات التجارة الإلكترونية كان مع ظهور وانتشار شبكة الانترنت في تسعينيات القرن العشرين، فمذ سنة 1995، وخاصة الانترنت التي انتقل الإشراف إليها من قبل الهيئة القومية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية إلى القطاع الخاص، مما ساعد على الاستفادة من الإمكانيات الهائلة لاستعمال الشبكات في التسويق والمعاملات التجارية.

توسّعت هذه التطبيقات من خلال المزادات والإعلانات على الإنترنت وأنشئت العديد من المؤسسات الكبيرة ومتوسطة الحجم مواقع لها عبر الانترنت، فمثلا شركة (général Motors) قامت بإنشاء موقع لها عبر الانترنت (www.gm.com) فيه

أكثر من 18000 صفحة معلومات ويحتوي على 98000 وصلة لمنتجات وخدمات هذه الشركة (خالد محمود إبراهيم، 2008، ص 125).

1- مفاهيم عامة حول التجارة الإلكترونية

لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً للتجارة الإلكترونية، ولكن اجتهد المعينون في هذا الشأن في إدراج العديد من التعريفات حول أدبيات موضوع التجارة الإلكترونية، ومنها :

- منهج حديث في الأعمال موجه إلى السلع والخدمات وسرعة الأداء، ويتضمن استخدام شبكة الاتصالات في البحث واسترجاع المعلومات من أجل دعم اتخاذ قرار الأفراد والمنظمات؛
- مزيج من التكنولوجيا والخدمات من أجل الإسراع بأداء التبادل التجاري وإيجاد آلية لتبادل المعلومات داخل مؤسسة الأعمال وبين مؤسسات الأعمال، وبين مؤسسات الأعمال والعملاء، أي عمليات البيع والشراء؛
- إنتاج، وترويج، وبيع، وتوزيع المنتجات بواسطة شبكة اتصالات (محمد خليل أبو زلته / زياد عبد الكريم القاضي، 2009، ص 63)؛
- عمليات تبادل باستخدام نظام تبادل البيانات إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني والنشرات الإلكترونية والفاكس وتحويل الأموال بواسطة الوسائط الإلكترونية وكذلك كافة الوسائط الإلكترونية المشابهة (Alain charles Lartinet, Ahmed silem, 2005, P 110) وعليه يمكن أن نخلص إلى تعريف يجمع بين التعريفات سالفة الذكر على النحو التالي :

التجارة الإلكترونية هي "تنفيذ كل ما يتصل بعمليات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات التجارية العالمية الأخرى".

وبالرجوع الى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، نلاحظ أنه عرف التجارة الالكترونية من خلال مادته السادسة على أنها: " النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

2- مزايا التجارة الالكترونية

2-1- فوائد عائدة على المؤسسات

- منتشرة بشكل عالمي تسهّل عملية الوصول إلى العملاء أو الموردين في جميع أنحاء العالم،
- تكلفتها قليلة من حيث معالجة المعلومات وتخزينها وتوزيعها، وحتى في تكلفة توزيع المنتج، لأنها تعتمد على الإنترنت وهو أرخص من استخدام الطرق التقليدية،
- تحسين سلسلة التوريد للتقليل من التأخير وقوائم الجرد والتكلفة،
- القدرة على الابتكار عبر استخدام نماذج الأعمال الجديدة،
- نظام إدارة المشتريات فعّال فهو يوفر الوقت ويقلل التكاليف،
- تساعد على إدارة المخزون بشكل أفضل فلا يحدث عجز أو فائض فيه.

2-2- فوائد عائدة على الزبائن

- حرية في اختيار وتصفّح المنتجات أو اختيار البائع أو أسلوب الشراء والدفع،
- متواجدة في كل مكان وفي أي وقت،
- إمكانية المقارنة بين المنتجات واختيار الأفضل .

2-3- فوائد عائدة على المجتمع:

بدأ المستهلك الجزائري يهتم تدريجيا بهذا النمط الجديد من المعاملات بالتوجه أكثر فأكثر نحو طلب المنتجات والخدمات عبر الانترنت متفادين بذلك مشقات الحياة اليومية مثل الازدحام ومشكل ركن السيارة وكذا نقص الوقت، حسبما أوضحه لوائح المختص في تكنولوجيات الإعلام والاتصال، سمير بوعزايبه الذي اعتبر أن استخدام

الانترنت لاقتناء المشتريات أو التسوق أو دفع الفواتير أو طلب سائق أو وجبة قد "بدأ يدخل بشكل تدريجي في العادات الجزائرية"، ومن أهم الفوائد:

- مكّنت العمل من داخل المنزل مما ساهم في تقليل الازدحام المروري،
- زادت الخدمات العامة المقدمة من خلال الحكومة الإلكترونية،
- تحسين الأمن الداخلي،
- تحسين مستوى المعيشة مما أدى إلى زيادة نسبة المشتريات بأقل تكلفة من السلع أو الخدمات.

ثالثا: أنظمة الدفع والسداد في التجارة الإلكترونية

إن ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها تطلب إيجاد وسيلة لدفع مقابل السلع والخدمات، لهذا استحدثت وسائل دفع جديدة ملائمة لمتطلبات هذه التجارة بما يشمله مفهومها من إجراءات وأنواع المعاملات التجارية (محمد حسي منصور، 2003، ص 124-130)

1- التحويل الإلكتروني

تمثل هذه الطريقة في القيام بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن (télé virement)، وتتولى الجهة التي تقوم على إدارة الدفع الإلكتروني وهي غالبا البنك.

2- الدفع باستخدام البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية)

وهي البطاقات البلاستيكية والمغناطيسية كالكارت الشخصي او الفيزا (Visa)، بحيث أنشئت شركة فيزا سنة 1958 بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تمنح تراخيص للبنوك بإصدار بطاقة الفيزا، وهي على ثلاثة أنواع: بطاقة فيزا الذهبية، وبطاقة فيزا الفضية، وبطاقة فيزا إلكترون (وهي عبد الرحيم، 2011)، والماستر كارد (Master card) وهي ثاني أكبر شركات للبطاقات الائتمانية في العالم مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقتها مقبولة لدى أكثر من 9.4 مليون محل تجاري

(نوال بن عمارة، ص 5)، التي يستطيع حاملها استخدامها في شراء احتياجاته وأداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة (إحسان محمد إبراهيم، 2002، ص 740).

وتنقسم هذه النقود إلى ثلاثة أقسام: (عبد الفتاح بيومي حجازي، 2002، ص 111).

القسم الأول: بطاقات الدفع (Debit Card): تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمواجهة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وميزتها أنها توفر الوقت والجهد للعملاء وتزيد إيرادات البنك المصدر لها.

القسم الثاني: بطاقات الائتمان (Crédit Card): هي بطاقات تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة وتستخدم كأداة ضمان وتتميز بتوفير الوقت والجهد لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها (عبد الهادي النجار، 2002، ص 27).

القسم الثالث: بطاقة الصرف البنكي (الشهري): وتعرف أيضا ببطاقة الخصم الشهري، تتم المحاسبة شهريا مع حامل البطاقة عن طريق إرسال البنك المصدر لها إلى حاملها كشفا بالحساب الشهري، يتضمن تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته وكذلك سحباته النقدية من آلات السحب النقدي أو البنوك مع ضرورة أن يكون ذلك ضمن الحد الأقصى للبطاقة (نوال بن عمارة، ص 06).

3- الدفع باستخدام البطاقات الذكية (Smart Cards)

تحتوي هذه البطاقات على معلومات صاحبها ويمكنها التخزين بسعة كبيرة تفوق البطاقات السابقة الذكر، يختارها العميل للتعامل بها لما لديها من ميزات، كميزة الدفع الفوري وإمكانية تحويلها لحافظة نقود إلكترونية تملئ وتفرغ أو تحويلها إلى بطاقة تعريف أو بطاقة صحية أو تذكرة تنقل (حازم نعيم الصمادي، 2003، ص 30).

4- الأساليب البنكية الحديثة في الدفع والسداد

بتطور النقود وظهورها في شكل جديد مستحدث في صورة وسائل إلكترونية، تطلبت إنشاء هياكل يتداول من خلالها تتمثل في:

- البنك المحمول او الهاتف المصرفي (Phone Bank): وهو مركز خدمة مصرفية هاتفية خاصة لتقدم خدمات التجزئة، وهي جزء من الأعمال المصرفية عن بعد، ويحصل العميل على خدمة معرفة الرصيد وآخر حركات على الحساب، بالإضافة إلى إجراء تحويل من حساب إلى آخر ويمكن فتح حساب جديد وتلقى طلبات اقتراض وتسديد فواتير (حازم نعيم الصمادي، 2003، ص30)،
- أوامر الدفع المصرفية الإلكترونية وخدمات المقاصة الإلكترونية (BACS): وهي إحدى وسائل الدفع في تاريخ محدد وشخص محدد بناء على طلب العميل، يتم من خلالها تحويل النقود من حساب العملاء إلى حساب أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي فرع مصرفي في الدولة، والآن أصبحت تتم خدمات مقاصة الدفع الإلكتروني للتسوية الإلكترونية في المدفوعات (السيد احمد عبد الخالق، 2002، ص494)،
- النقود الإلكترونية الرقمية والصكوك (الشيكات الإلكترونية): فبالنسبة للنقود الرقمية عندما يقوم العميل بشراء عملات إلكترونية من البنك المصدر لها يتم تحميل هذه العملات على الحساب الخاص بالمشتري وتكون في صورة وحدات عملات صغيرة القيمة ولكل عملة رقم خاص أو علامة خاصة من البنك المصدر وتعمل هذه العملات محل العملات العادية وتسمى (TOKENS) أما الشيكات الإلكترونية أصدرتها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية لاستخدامها في تسديد المعاملات في التجارة الإلكترونية وهو مكافئ للشيكات الورقية التقليدية المعتاد التعامل بها، وهي رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك ويقوم بمهمته كوثيقة تعهد بالدفع يحمل توقيعاً رقمياً يمكن التأكد من صحته.

رابعا: معوقات استخدام التجارة الإلكترونية

تتعلق معظم معوقات التجارة الإلكترونية بالأمر الأخلاقية من ناحية، والخصوصية من ناحية أخرى، حيث أنه يبقى تخوف دائم من درجة الأمان التي

سيحصل عليها الفرد من استخدام هذه التطبيقات ومدى مصداقية الشركات المزودة لها.

ويعود ضعف التعامل بالتجارة الإلكترونية في الدول النامية إلى عدّة أسباب أهمها: (محمد صالح الخناوي، 2004، ص169).

- سرقة أو تزييف البطاقات الائتمانية يؤدي إلى تحمل أصحابها تكاليف سلع لم يتم بشرائها،
- غياب التعامل الورقي في التجارة الإلكترونية يهدّد مصالح العملاء والشركات والبنوك،
- صعوبة التحقق من هوية المتعاملين، نظرا لغياب العلاقة المباشرة بين العملاء،
- استيراد سلع ممنوعة من الأسواق المحلية،
- حدوث اختراقات في شبكة الانترنت يؤدي إلى فضح أسرار العملاء والبنوك التجارية،
- عدم إدراك العديد من الشركات لمخاطر الاقتصاد الإلكتروني،
- عدم وجود شبكات معلوماتية سريعة ومستقرة تستطيع نقل معلومات الصورة والصوت والنص بنفس الوقت وبسرعة وجودة عالية (سعد غالب ياسين / بشير عباس العملاق، 2009، ص 160)،
- إيجاد طرق عملية وآمنة للتوقيع الإلكتروني وحماية شبكات المعلومات ومواقع الانترنت الخاصة بمواقع التجارة الإلكترونية من هجمات قراصنة الحاسوب وسرقة أرقام بطاقات الاعتماد.

الخور الثاني: الاستراتيجية القانونية لدعم التجارة الإلكترونية في الجزائر

من أجل الدخول إلى العالم الافتراضي الذي يشهده العالم اليوم وتبني نشاط التجارة الإلكترونية والاستفادة من مزاياها عملت الجزائر على توفير مختلف الشروط القانونية والمتطلبات اللازمة لقيام هذا النوع من النشاط، حيث نظم المشرع الجزائري الانترنت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25

أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل (بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 60، ص 15)، وتغيير مسار استراتيجيتها وسياستها لتواكب تطوراتها وتغييراته (أولا)، مما سينعكس إيجابا سواء على مستوى قطاع الأعمال أو على مستوى المستهلكين أو حتى على المستوى القومي (ثانيا).

أولا: المصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية

لأول مرة ينصّ القانون الجزائري على مشروع متعلق بالتجارة الالكترونية، من خلال القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان علم 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018. حيث تضمن عدّة أحكام لضمان أمن التجارة الالكترونية مع تحديد التزامات المموّنين والعملاء الإلكترونيين.

1- من حيث شروط ممارسة التجارة الالكترونية

- يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ونشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz وهذا حسب نص المادة 8 من القانون 18-05. (إذن التسجيل في السجل التجاري وتحديد موقع على شبكة الإنترنت يعدان شرطان أساسيان لممارسة التجارة الالكترونية)،
- يجب إنشاء سجل وطني للموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يحدّد المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني (التعريف الضريبي والعنوان ورقم الهاتف عدد السجل التجاري الضمان التجاري ...) وهو ما تضمنته نصوص المواد (9) و(10) و (11) من القانون أعلاه،
- يجب أن يمرّ طلب المنتج أو الخدمة بخطوات إجبارية وهي:

❖ وضع الشروط التعاقدية للمستهلك الإلكتروني: حيث عرفت الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون اعلاه المستهلك الإلكتروني بأنه "كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي".

❖ التحقق من تفاصيل الطلبية، لاسيما فيما يخص ماهية المنتجات، أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكنه من تعديل الطلبية وإلغائها، أو تصحيح الأخطاء المحتملة، ولقد عرفت الفقرة السابعة من المادة 6 من القانون اعلاه الطلبية المسبقة على أهما: "تعهد بالبيع يمكن ان يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتج في المخزون".

❖ تأكيد الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل العقد. ويجدد مشروع القانون أيضا المعلومات الإلزامية التي يجب احتواؤها في العقد الإلكتروني (المادة 12 من القانون)، ولقد سبق للمشرع الجزائري ان نص على الاثبات الإلكتروني حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الاثبات طبقا لنص المادة 323 مكرر (القانون 05-10 المتضمن القانون المدني)، ودون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني (انظر الفقرة الرابعة من المادة 6 من القانون 18-05) إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتج في المخزون (الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 18-05).

2- من حيث التزامات المستهلك الإلكتروني

تنص المادة 16 على أنه ملزم بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه. كما يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني،

كما لا يمكن لهذا الأخير رفض التوقيع، كما تسلم نسخة وجوبا للمستهلك الالكتروني (المادة 17 من القانون 18-05).

ولقد اعترف المشرع الجزائري ولأول مرة على التوقيع الالكتروني في نص المادة 327/2 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون 10/05 السابق الاشارة اليه سابقا، اما عن تعريفه، فان القانون الجزائري يميز بينه وبين التوقيع الالكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية (الجريدة الرسمية عدد 37، المؤرخة في 7 جوان 2007، ص 12) التوقيع الالكتروني هو اسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر، أما التوقيع الالكتروني المؤمن هو الذي يكون خاصا بالموقع، ويتم بوسائل يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية، وكل تعديل يكون قابل للكشف عنه.

3- من حيث واجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته:

- بعد إبرام العقد الالكتروني يعد المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الاتفاق، من دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم،
- يمكن أن يتحلل من كامل هذه المسؤولية أو جزء منها إذا اثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الالكتروني أو إلى قوة القاهرة (المادة 18 من القانون 18-05)،
- يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة، إعداد فاتورة من قبل المورد الالكتروني تسلم إلى المستهلك الالكتروني،
- يمكن أن تسلم الفاتورة في شكلها الورقي،
- في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن للمستهلك الالكتروني أن يطالب بإعادة إرسال المنتوج على حالته في اجل أقصاه أربعة أياما

ابتداء من تاريخ تسليم المنتج، من دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر (المادة 22 من القانون 15-08)،
- في هذه الحالة يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع للمستهلك المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتج، خلال اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

4- من حيث دفع المعاملات الإلكترونية

- يتم دفع في المعاملات التجارية الإلكترونية اما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق الدفع المسموح به بموجب التشريع الساري، عندما يكون الدفع الإلكتروني يتم ذلك من خلال منصات الدفع المخصصة التي يتم إنشاؤها وتشغيلها بشكل حصري من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر أو بريد الجزائر ومتصلة بأي نوع من محطة الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية،
- يجب تأمين اتصال الموقع الإلكتروني الموفر الخدمة الإلكتروني بنظام الدفع الإلكتروني من خلال نظام إصدار الشهادات الإلكترونية (المواد 27-28-29 من القانون 18-05).

5- من حيث الإشهار الإلكتروني

عرفت الفقرة السادسة من المادة 6 من القانون 18-05 الإشهار الإلكتروني على أنه: "كل اعلان يهدف بصفة مباشرة او غير مباشرة الى بيع سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية"، ولقد حددت تفاصيله في (المادة 30 من القانون 15-08).

- كل إشهار أو ترويج تجاري يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلي مقتضيات التالية:

- ❖ أن تكون محدّدة بوضوح كرسالة تجارية، أو اشهارية،
- ❖ أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم حسابه،

❖ ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام،
❖ أن تحدّد بوضوح ما إذا كان هذا العرض يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا،

❖ يمنع نشر أي إشهار أو ترويج لكل منتج أو خدمة ممنوعة من التسويق. بموجب التشريع والتنظيم المعمول به (م34 من القانون 05-18). وبالإضافة إلى ذلك ينص على أن المعاملات المحظورة هي تلك التي تتعامل مع ألعاب القمار والرهان واليانصيب والمشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية أي جيدة أو خدمة محظورة. بموجب التشريع الساري وكذلك أي خدمة خاضعة لإقامة سند (المادة 03 من القانون 05-18).

- كما يحظر أي معاملة الكترونية للمواد والمعدات والمنتجات الحساسة التي تحددها اللوائح السارية وكذلك أي منتج أو خدمة أخرى قد تؤثر على مصالح الدفاع الوطني والنظام العام والسلامة العامة.

6- من حيث مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات:

- يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك،
- بالإضافة إلى ضباط وضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الذين لديهم سلطة تسجيل انتهاكات أحكام هذا القانون، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة (المادة 36 من هذا القانون 05-18).

7- من حيث مكافحة الجرائم الإلكترونية:

تضمن القانون الجديد جملة من العقوبات تراوحت بين الغرامة وغلق الموقع الإلكتروني تبعا للمخالفة المرتكبة وهي كما يلي:

- يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، او يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات والخدمات المذكورة في المادة الثالثة المذكورة أعلاه،
- يمكن للقاضي ان يغلق الموقع من شهر (1) الى ستة (6) أشهر،
- كما يعاقب بغرامة من 5.000.000 دج الى 2.000.000 دج كل من يخالف احكام المادة 5 من هذا القانون، وتضاف إليها إلغاء السجل التجاري وإغلاق الموقع وهذا دون الإخلال بتطبيق كامل أكثر صرامة المنصوص عليها في التشريع الساري،
- يعاقب بغرامة من 50.000 دج الى 500.00 دج كل مورد الكتروني يخالف احكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون، كما يجوز للجهة القضائية ان تأمر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الالكتروني لمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر.

وينص مشروع القانون على أن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين سبق لهم الاشتراك في التجارة الالكترونية لديهم مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النص للامتنال للأحكام الجديدة.

ثانيا: مستقبل الاقتصاد الجزائري بعد اعتماده على التجارة الالكترونية

تّما لا شك فيه انه وبعد اعتماد الجزائر لقانون التجارة الالكترونية لابدّ أن يحدث ذلك العديد من الآثار سواء على مستوى قطاع الأعمال أو على مستوى المستهلكين أو حتى على المستوى القومي والتي من شأنها أن تساعد على دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

1- آثار التجارة الالكترونية على مستوى قطاع الأعمال

- توسيع نطاق السوق: توسيع دائرة السوق المحلي والنفاذ للأسواق العالمية وخلق أسواق جديدة،

- زيادة المزايا التنافسية: يؤدي اتساع التجارة الالكترونية إلى حدوث تغيرات هيكلية في نشاط المؤسسة، حيث يخلق ما يسمى بالتاجر الالكتروني والمشروعات الافتراضية،
 - انخفاض تكاليف العمليات التجارية: كأعباء السماسرة وعمولات المبيعات والإجراءات الإدارية وغيرها،
 - تحسين خدمة العملاء: من خلال سرعة الاستجابة لرغباتهم، سرعة الرد على استفساراتهم،
 - تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الالكترونية: حيث تعتبر التجارة الالكترونية بابا يتيح الفرصة أمام مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة لتسويق إنتاجها على المستوى المحلي والعالمي.
- 2- آثار التجارة الالكترونية على مستوى المستهلكين:**

- سرعة وسهولة التسوق: حيث تتيح خيارات التسوق أمام المستهلكين بشكل واسع عبر شبكة الانترنت على مدار الساعة في أي يوم وفي أي وقت،
- انخفاض الأسعار وسرعة الحصول على المنتجات.

3- آثار التجارة الالكترونية على المستوى القومي

- دعم التجارة الخارجية: حيث تمكن من تسويق السلع والخدمات عالميا وبتكلفة محدودة وتمتاز بالقدرة على عقد وإنهاء الصفقات التجارية إضافة إلى القدرة على تحليل الأسواق،
- دعم التنمية الاقتصادية: تساهم بصفة خاصة في البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال زيادة فعالية إدارة المؤسسات خاصة المتوسطة والصغيرة منها مما تمثل المحور الأساسي في التنمية الاقتصادية اللازمة للوصول إلى الأسواق العالمية،
- التقليل من حجم البطالة: لان التجارة الالكترونية توفر فرصا جديدة للتوظيف، حيث تمكن من اقامة مشاريع صغيرة ومتوسطة (تجارة الخدمات).

الخاتمة:

ساهم انتشار التدفق العالي جدا للإنترنت الثابت والنقال عن طريق الجيلين الثالث والرابع (أكثر من 5ر34 مليون مشترك في الإنترنت خلال سنة 2017) بشكل كبير في إطلاق العشرات من مواقع البيع عبر شبكة الإنترنت في الجزائر، وحسب خبراء فإن ديمقراطية الإنترنت يعد شرط أساسي لنجاح هذا النوع من المعاملات التي تُجرى بواسطة الحاسوب أو الهاتف الذكي.

كما أن القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي طالما انتظره فاعلو القطاع، من شأنه دفع هذا المجال أكثر إذ سيؤطر السوق من خلال العديد من الإجراءات التي تسمح بضمنان أمن التجارة الإلكترونية مع تحديد التزامات المزودين بخدمات الإنترنت والمستهلكين.

ويحدّد النص الذي يقيد نشاط التجارة الإلكترونية بالتسجيل في السجل التجاري، المعلومات التي يجب أن ترافق العرض التجاري الإلكتروني (التعريف الجبائي، العنوان، رقم الهاتف، رقم السجل التجاري، الضمان التجاري...). كما يمر طلب المنتج أو الخدمة عبر ثلاثة مراحل إجبارية وهي: ضمان الشروط التعاقدية للمستهلك الإلكتروني والتحقق من تفاصيل الطلبية من قبل هذا الأخير وكذا التأكيد على الطلبية الذي يؤدي إلى إعداد العقد.

من جهة أخرى، اعتبر مسيرو مواقع تجارية أن تعدّد بطاقات ما بين البنوك الإلكترونية مثل البطاقة الذهبية التي أطلقت مؤخرًا سيسمح بمضاعفة المعاملات المالية على الخط.

رغم ذلك لا تزال الجزائر تعاني صعوبة بالاعتماد على التجارة الإلكترونية كأسلوب بديل عن التجارة التقليدية رغم الجهود المبذولة ويرجع ذلك التأخر في مجال البنية التحتية للاتصال خاصة الإنترنت، ونقص وعي الفرد الجزائري بأهمية هذا النشاط

لكن هذا لا ينفي أنها تشهد نمو في هذا المجال يمكن أن يكون مؤشرا لمستقبل أفضل لنشاط التجارة الالكترونية خلال السنوات القريية القادمة.

التوصيات والمقترحات:

بالرغم من العراقيل التي تواجه الجزائر في مجال تبني التجارة الالكترونية، إلا أن القيام بها ومواجهة التحدي الذي تفرضه تكنولوجيا المعلومات يتطلب مجموعة من المبادرات والمجهودات التي تعطي النتائج المرجوة لتبني هذا النوع من النشاط، ومن أهم ما يمكن أن نوصي به:

- اعداد دراسات دقيقة حول التجارة الالكترونية والبنى التحتية اللازمة لتبنيها والمكونة من شبكات الاتصال فائقة السرعة، والتجهيزات الآلية وتطوير البرمجيات المتخصصة،
- العمل على تنمية وتأهيل العنصر البشري بما يساعد على زيادة وعيه وإدراكه على ضرورة الاعتماد على التجارة الالكترونية، من خلال القيام بدورات تثقيفية وحملات إعلامية،
- معالجة قضية التسعير بإعادة النظر في الأسعار بما يناسب مستويات دخل الفرد الجزائري،
- إعطاء الأولوية القطاع البحث والتطوير من خلال إنشاء هيئات ومراكز متخصصة،
- الاستفادة من تجارب الدول النامية في مجال التجارة الالكترونية وذلك بإقامة تحالفات معها في مجال المعلوماتية والتجارة الالكترونية،
- دفع وتشجيع النظام المصرفي على اعتماد التجارة الالكترونية والتحول إلى الاقتصاد الرقمي من خلال تحديث مختلف معاملاته، كالتحويل الالكتروني للأموال، وتعميم وسائل الدفع الالكتروني،

- سن قوانين وتشريعات أكثر مرونة وتوافقا مع طبيعة المعاملات المالية والتجارية من اجل تبني التجارة الالكترونية والتي تعمل على حماية حقوق الزبائن والبائعين.

قائمة المراجع:

1. إحسان محمد إبراهيم، مستقبل التجارة الالكترونية في الوطن العربي دورها في تنمية الصادرات المصرية، ورقة عمل مقدّمة في مؤتمر التجارة الالكترونية الأفق والتحديات، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 25-27 يوليو 2002.
2. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.
3. خالد محمود إبراهيم، لوجيستيات التجارة الالكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
4. سعد غالب ياسين / بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
5. سعد غالب ياسين / بشير عباس العلاق، التجارة الالكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. السيد احمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الالكترونية، الجديد في الأعمال المصرفية من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الثاني، الجديد في التمويل المصرفي، لبنان، 2002.
7. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، مصر، 2002.
8. عبد الهادي النجار، النقود المصرفية وآلية تداولها، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

9. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر العدد 64 المؤرخة في 26 جوان
10. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان علم 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر عدد 28 مؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل 16 مايو 2018 .
11. كمال رزيق / فطوم معمر، مداخلة بعنوان: التجارة الالكترونية كمحرك للاقتصاد الافتراضي، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي خميس مليانة، 13 و14 مارس 2012.
12. محمد حسي منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، مصر، 2003.
13. محمد خليل أبو زلطة / زياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الالكترونية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
14. محمد صالح الحناوي، مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.
15. المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 اوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها المعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000، ج.ر العدد 60.
16. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق كل نوع من انواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف المواصلات السلكية واللاسلكية ج.ر عدد 37 مؤرخة في 7 جوان 2007.

17. نوال بن عمارة، "وسائل الدفع الإلكتروني الآفاق والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

18. وهيبة عبد الرحيم، مداخلة بعنوان تقييم وسائل الدفع التقليدية في ضل وجودها، الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، 26-27 افريل 2011.

19. Alain charles Lartinet, Ahmed silem, "lexique de gestion", Dalloz, Lyon, 2005.